## المطلب الثاني

## المقاصد التبعية للنكاح

للزواج مقاصد تبعية ،وخادمة للمقاصد الأصلية ، ولا تتنافى معها ، وهذه المقاصد يراعى فيها : حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له ما جُبِل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات ، وسد الخلات ؛ لأن حكمة الله تعالى اقتضت أن : قيام الدين والدنيا لا يصلح ، ولا يستمر إلا بمراعاة الدواعي الإنسانية ، وما يحتاج إليه المكلف هو وغيره حتى تستمر الحياة ، ومن أهم المقاصد التبعية للزواج ما يلي :

1- حل استمتاع كل منهما بالآخر.

2- الإنفاق على الزوجة والأولاد.

3- تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

4- تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات.

**لذلك اقتضت طبيعة هذا المطلب تقسيمه إلى خمسة فروع وهي :**

**الفرع الأول : من المقاصد التبعية لزواج حل استمتاع كل منهما بالآخر.**

**الفرع الثاني: من المقاصد التبعية للزواج الإنفاق على الزوجة والأولاد.**

**الفرع الثالث :من المقاصد التبعية للنكاح تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.**

**الفرع الرابع: من المقاصد التبعية للزواج تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات .**

**الفرع الخامس: من المقاصد التبعية للنكاح تحصين الزوجين .**

**الفرع الأول**

**من المقاصد التبعية للزواج حل استمتاع كل منهما بالآخر**

ويتحقق ذلك بالوطء المباح ، والجماع المشروع ، الذي يحقق به كل واحد منهما الشهوة ، وتحقيق المتعة اللازمة بذلك لكل واحد منهما ،إلا أن هذا المقصد من المقاصد التابعة للمقصد الأصلي للزواج ، الذي هو طلب الولد و والتناسل، وكذلك فإن التناسل ليس مقصودًا لذاته حيث إن الحيوانات يجري بينها ذلك الوطء من أجل التكاثر ، والتناسل ، أما مع الإنسان فهو مقصود لغيره ، من أجل تحقيق الاستخلاف، وعمارة الكون كما أمر الله تعالى.

**ويؤكد الفقهاء على** : أنه ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضًا؛ ليرغب فيه المطيع ،والعاصي .

المطيع للمعاني الدينية ، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة ، ففيها قضاء شهوة الجاه ، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه ،بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل ، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته، والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة ، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره ،وما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل .[1]

وكذلك فإن التناسل في الزواج غير مشروع لذاته ، وإنما لغيره باعتبار تحقيق ذلك المعنى الذي من أجله شرعه الله تعالى ؛ ولهذا جعل كثير من العلماء كابن خلدون : **الحكمة من الزواج** : التعمير ، وإذا كانت المتعة ، أو قضاء الشهوة من مقاصد الزواج التبعية فذلك باعتبار أنها مقصودة للمكلف ، إذ هي من حظوظ النفس البشرية، ولا خلاف في أنها مباحة ، ومشروعة لا لأنها تلبي رغبة للنفس ، ولكن لما هو أولى من ذلك في تحقيق مقاصد الشرع من ابتغاء الولد .

**ويتفرع على ذلك فروع من أهمها :**

---

[1] – المبسوط ج 5 ص 454.

**أولا: أنـه لا يجوز المتعة إلا بما أحل الله تعالى** ، فلا يجوز الزواج لطلب المتعة فقط ومنع النسل من أجل تقديم مقصود الشرع على مقصود النفس ؛ لأنه ليس الزواج من أجل المتعة ، وإنما تحقيق المتعة عرض ثانوي ، وتابعي للمقصد الأصلي الذي هو ابتغاء الولد كما في قوله تعالى:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ [1] ومعنى الآية : أي لا تباشروهن للشهوة وحدها ، ولكن ابتغاء ما وضع الله النكاح من أجله ، وهو التناسل .

**وقيل معناها** : اطلبوا مباشرتهن ما قدر لجنسكم في نظام الفطرة : من جعل المباشرة سببًا للنسل فعسى أن يكون قد كتبه لكم ، ولهذا لا خلاف بين الفقهاء في إتيان النساء بالزواج الشرعي الذي يبتغي بها النسل من أعظم العبادات .

**ثانيا: لا يجوز مباشرة النساء في غير موضع الحرث والنسل** عملاً بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [2]

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن الزواج مشروع للحرث والنسل ،وليس للمتعة المجردة ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ :" فعليك بالكَيِّس الكَيِّس " [3] يعني : الولد .

**ثالثا:** لما كان من مقاصد الزواج مراعاة حظوظ النفس البشرية ، بيَّن ﷺ أن : الزواج قد يكون من أجل الجمال ، أو الحسب ، أو المال . فقال ﷺ :"تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك" [4]

ومن ثم استحب الفقهاء تزوج الجميلة ، وذات الحسب والنسب ؛ لأن ذلك أدعى لتحقيق مقاصد الزواج سواء الأصلية ، و التبعية معا.

---

[1] – سورة البقرة آية 187.

[2] – سورة البقرة آية224.

[3] – أخرجه البخاري ،كتاب النكاح صحيح البخاري ، باب طلب الولد صحيح البخاري رقم (4948) ج 5 ص 2008 .

[4] أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم (4802)ج 5 ص1958، وأخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم( 1466) ج 2ص 1086.

## الفرع الثاني

## من المقاصد التبعية للزواج الإنفاق على الزوجة والأولاد

من المقاصد التبعية للزواج تحقيق الارتفاق بالمال بين الزوجين، فالزواج يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول للزواج ، وإنما هي مقاصد فرعية ، أو تبعية لكنها مطلوبة ؛ لديمومة الزواج ؛ حتى يتحقق من الزواج المقاصد الأصلية له ، ومن ثم فهي مقاصد خادمة للمقصد الأصلي ، فالزوج قد يقصد الارتفاق بمال الزوجة ، كما لو تزوج امرأة لمالها ، كما في قوله ﷺ :" تنكح المرأة لأربع:لمالها ..... " [1]، فيتحقق بذلك الاستعانة بمال الزوجة في ديمومة الحياة، وتحقيق مقاصد الزواج الأصلية ، كما إنه يكون مقصود الزوجة من الزواج ، تحقيق كفايتها بالنفقة عليها، وكذلك على أولادها . كما قد يكون ذلك أيضا مقصوداً للزوج ، حيث يثاب على ذلك . وقد جاءت الآيات والأحاديث دالة على هذا المعنى : من كون الزواج ،يحقق معنى التكافل الاجتماعي ، ولو بصورة مصغرة في نواحٍ ثلاث : إنفاق الزوج على زوجته أو إنفاق الزوج بمال زوجته وإنفاقهما على الأولاد ،مما يساعد في تحقيق الاستقرار بين الزوجين ، وديمومة الحياة الطيبة بينهما،والتي يتحقق من خلالها تحقيق المقاصد الأصلية للزواج ،**ومن الآيات الدالة على ذلك :**

1- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [2] أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء.[3]

2- قوله تعالى : ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4]

**3**- قوله تعالى : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [5]

---

[1] – أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم (4802)ج 5 ص1958، وأخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم( 1466) ج 2ص 1086

[2] – سورة الطلاق آية 7.

[3] – إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج 6 ص 338 مفاتيح الغيب ج 15 ص 378 تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ج 1 ص 871

[4] – سورة الطلاق آية 6.

[5] – سورة النساء آية 24.

**4**- قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [1]

وقوله ﷺ في بيان حقوق المرأة على زوجها في قوله :" أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت " [2] .

**واتفق الفقهاء على أن:** نفقة المرأة واجبة على الزوج[3] .

**وعللوا وجوب نفقتها** عليه: لقيامه عليها ، وأن النكاح يعقد للصحبة، والألفة وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق.[4]

وقد بيَّن ﷺ أن الزوج يثاب على النفقة على الزوجة، وكذلك الزوجة تثاب بإنفاقها ، وخدمتها لزوجها قال ﷺ :" .....وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون"[5]

---

[1] – سورة النساء آية 4.

[2] – سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها رقم (2142) ج 1 ص 651 ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.، مسند أحمد بن حنبل في مسند الكوفيين في حديث حكيم بن معاوية البهزى عن أبيه معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم (20027) ج 4 ص 447 ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

[3] – الأم ج 5 ص 93 المبسوط ج 7 ص 20 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 4 ص 33فتح القدير ج 9ص 435

[4] – المرجع السابق ج7ص20

[5] – أخرجه البخاري كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ،رقم (2591) ج 3 ص1006 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم (1628) ج 3 ص1250.

## الفرع الثالث

## من المقاصد التبعية للنكاح

## تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين

من المقاصد التبعية للنكاح: أنه وسيلة إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة ، وحسن الصحبة ، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين فحتى يتحقق من الزواج النسل، والذرية لابد من تحقيق ذلك المعنى فيه ، وقد نص كثير من الفقهاء على أن: المقصود من النكاح :السكن ، والإزدواج ، ووضع المرأة في عند من يكفيها ، ويصونها ، ويحسن عشرتها [1] .

وهذا يعني أن من مقاصد النكاح تلك المعاني ،فتحقيق السكن والمودة بين الزوجين من مقاصد الزواج حيث لا قوام للحياة بين الزوجين إلا بذلك ، فمن هذا المعنى هي من المقاصد التي تخدم المقاصد الأصلية للزواج ، فهي من لوازم الحياة التي تهدف إلي النسل والذرية كما في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2]

**قال ابن عباس:** "المودة الجماع، والرحمة الولد" .

**وقال الرازي:** "وذكرها هنا أمرين أحدهما يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها، وبالعكس وهذا المعنى واضح كما سبق في المقصد الأصلي ؛ لأن الزواج هو السبيل الوحيد للولد الصالح ، وهو الطريق الأمثل والمشروع للوصول للجماع الحلال ، وإنجاب الأولاد بطريق مشروع .

فقد جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة بسبب النكاح من أجل ديمومة الحياة الزوجية

---

[1] – منار السبيل شرح الدليل ج 2 ص 130الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 458

[2] – سورة الروم آية21

**وقد اختلف المفسرون في معنى المودة والرحمة في الآية الكريمة على وجوه منها مايلي:**

**أولها : قال ابن القيم** [1]: إن الله جعل الزواج وسيلة إلى المودة، والرحمة ، والمصاهرة، والنسل وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وغير ذلك من مقاصد النكاح .[2]

**ثانيها** : قيل في معنى : " مودة ورحمة "أي الحب بين الزوج وزوجته ، ولم يكن بينهما قرابة ، فيحب كل واحد منهما صاحبه .[3]

**والثالث: قال النسفي**[4] في تفسيره : أي جعل بينكم التواد ،والتراحم بسبب الزواج .[5]

وقال النيسابوري[6] : محبة النساء والأولاد كأنها حالة غريزية، ولولاها لم يتصور بقاء النسل . [7]

**وذكر الماوردي**[8] **فيها أربعة آراء :**

**أحدهما** : المودة : المحبة والرحمة والشفقة – قاله الحسن–

**الثاني** : المودة : الجماع والصحة والولد .

**الثالث** : المودة : حب الكبير والرحمة والحنو على الصغير.

---

[1] –سبق ترجمته.ص30.

[2] – إغاثة اللهفان ج 2 ص85.

[3] – بحر العلوم للسمرقندي ج 3 ص356 .

[4] – الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل إيزاج من كور أصبهان ووفاته فيها . فقيه حنفي كان إماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول قيل توفي سنة 710 هـ ، وعند البعض 701 هـ ، يراجع لترجمته : ملاحق تراجم الفقهاء ج 11 ص 76 .

[5] – مدارك التنزيل للنسفي ج 3 ص 90 .

[6] – هو الحسن بن محمد بن الحسين، نظام الدين، القمي النيسابوري . المعروف بالأعرج وذكر الشيخ إبراهيم عطوة في مقدمته لغرائب القرآن : أنه من أعلام القرن الثامن الهجري مات سنة 728 وكان من أعلم أهل زمانه . مفسر، فقيه، له اشتغال بالحكمة والرياضيات . من تصانيفه : " غرائب القران ورغائب الفرقان " يعرف بتفسير النيسابوري و أوقاف القرآن ولب التأويل و شرح الشافية في الصرف،. يراجع لترجمته : كشف الظنون 2 / 1196، والأعلام 2 / 234 .

[7] – تفسير النيسابوري ج 2 ص 221 .

[8] – الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، أقضى قضاة عصره، من العلماء، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال نسبته إلى بيع ماء الورد ووفاته ببغداد، من كتبه "أدب الدنيا والدين " الأحكام السلطانية و" الحاوى " توفى سنة 450 هـ يراجع: موسوعة الأعلام ج 1 ص 500 .

**الرابع** : أنها التراحم بين الزوجين [1]، فإذا اعتبرنا المراد بهما المحبة والمودة والرحمة . فقد جعل الله الزواج مبنيًا على المودة ، والرحمة بين الأزواج ،فالعلاقة بينهما تقوم على المحبة، والرأفة ، والصحبة الجميلة ، والمعاشرة بالمعروف حيث يجد كل واحد من الزوجين في الحياة الزوجية: جنة حياته، وراحة ضميره ،ومدعاة لسروره هو وشريكه ،وهناء بينهما .[2]

فهذا المعنى لا يوجد إلا من خلال الزواج، فالزواج هو الوسيلة لتحقيقه ،حيث لا تكون هذه العلاقات بهذا الوصف مباحة إلا عن طريقه ؛ولهذا يجب ديمومة العشرة الطيبة ، والصحبة الجميلة ، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين .قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[3]

**قال الشيرازي** : من مقاصد الزواج دوام العشرة ، وحسن الصحبة . [4]

**وقال ابن القيم** : النكاح صلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة، ورحمة، وسكنًا ، وازدواجًا ، وهو مثل الأخوة ، والصحبة ، والموالاة ، ونحو ذلك من الصلات التي تقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الآخر بل هو من أوكد الصلات ، فإن صلاح الخلق وبقاءه لا يتم إلا بهذه الصلة بخلاف تلك الصلات فإنها مكملات للمصالح[5] .

**ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي :**

1- أنه يجب أن يعاشر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف عملاً بقوله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[6] وتحقيقًا لمقاصد الزواج في دوام المحبة ،والمودة بين الزوجين ؛كي تستمر الحياة ،وأن يعمل كل منهما جهده على الحفاظ على ذلك .[7]

---

[1] – النكت والعيون للماوردي ج 3 ص 315 .

[2] – تفسير القطان ج 1ص 278

[3] – – سورة النساء آية 19.

[4] – المهذب ج 2 ص 433.

[5] – إغاثة اللهفان ج 2 ص 82.

[6] – سورة النساء آية 19.

[7] – العدة شرح العمدة ج 1 ص 378 .

**قال البهوتي**[1]: يلزم كلا من الزوجين العشرة أي :معاشرة الآخر بالمعروف، فلا يمطله بحقه ،ولا ينكره لبذله ،ولا يتبعه أذى، ومنة لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[2] وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3] المعاشرة بالمعروف هي أن :يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك ،لم تنكره بل تعرفه، و تقبله ، و ترضى به وذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، و القول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج، و قيل في قوله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ إن الذي عليهن من حيث الفضل و الإحسان هو أن :يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان، و القول بالمعروف.[4]
وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[5]

**قال ابن عباس** : ربما رزق منها ولدًا، فجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ،ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر والتكره لبذله أي بذل الواجب [6]، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس ،وانشراح صدر ؛ فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقًا

---

[1] – هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس البهوتي . فقية حنبلي ، وشيخ الحنابلة بمصرفي عهده . نسبته الي بهوت في الغربية بمصر له الروض المربع يشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع و كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوي ؛ و دقائق أولي النهى لشرح المنتهي ،وكلها في الفقه الأعلام ج 8 ص 249 .

[2] –– سورة النساء آية 19.

[3] – سورة البقرة آية228 .

[4] – بدائع الصنائع ج 2 ص 651 .

[5] –سورة النساء آية 19.

[6] – الروض المربع ج 1 ص 545 .

في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين.[1]

2- أن يحرم على الزوج، أو كلا الزوجين أن: يضار بالزوج الآخر ؛لأن ذلك مناف للمودة والرحمة، التي يبنى عليها الزواج ،ويجب أن يحققها الزواج في المجتمع .

3- أن دوام الصلة بين الزوجين تكون بالمودة والرحمة، فإذا كان قصد أحد الزوجين عكس ذلك ، وخاصة الزوج إذا لم يقصد الوصل والموالاة، والمحبة بالزواج ،وإنما كان غرضه وصل إلى حين ، أو يقصد القطع ، والمعاداة كما في نكاح المتعة ، فإنه يكون قد فعل عكس مقاصد النكاح، فأشبه السفاح ، فكان محرماً ؛ لأن القصد محرم ، والوسيلة باطلة . [2]

4- أنه إذا لم يتحقق السكن والمودة بين الزوجين ، ولم يتحقق مقصود الزواج ، وانقلبت الحياة الزوجية إلى عكس مطلوبها ،فاستحكم الشجار والخصام ، والعداء فإن المصلحة حينئذ في الطلاق ، وليس في النكاح ، فأبغض الحلال عند الله الطلاق .

5- من أجل تحقيق السكن والمودة بين الزوجين و قرر الشرع أنه: يستحب ألا يتزوج إلا ذات عقل ؛لأنها التي يمكن معها تحصيل مقاصد النكاح . [3]

**قال الشيرازي**[4] : ومن مقاصد النكاح : دوام العشرة ، وحسن الصحبة ،ولا يتزوج إلا ذات عقل ؛لأن القصد بالنكاح العشرة ، وطيب العيش ، ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل. [5]

6- ومن أجل ديمومة السكن والمودة :منع الإسلام من الزواج بالمشركة والكافرة؛ لأن العداوة الدينية لا يمكن معها تحصيل السكن والمودة التي هي قوام مقاصد الزواج[1]

---

[1] – السياسة الشرعية ج 1 ص 157 ..

[2] – إغاثة اللهفان ج 2 ص 86.

[3] – من فقه الأسرة د/ محمد نبيل غنايم ص 26 .

[4] هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد ( بليدة بفارس ) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي .كان مناظراً فصيحاً ورعا متواضعاً . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره . انتهت إلية رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته .سنة 467 هـ من تصانيفه : المهذب في الفقه ، و النكت في الخلاف ، و التبصرة ./طبقات الشافعية الكبرى 88/3 ، وشذرات الذهب 349/3،.

[5] – المهذب ج2 ص 423

**قال الكاساني:** لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن و المودة الذي هو قوام مقاصد النكاح؛ إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء و الرسل في الجملة ، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، و تأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع ، والزوج يدعوها إلى الإسلام، و ينبهها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها ،فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة ،فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر ،ممن يجب قبول قوله واتباعه و هو الرسول ، فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة، و لا تلتفت إليها عند الدعوة، فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن، و الازدواج، و المودة خاليًا عن العاقبة الحميدة ،فلم يجز إنكاحها. [2]

**ويتفرع على ذلك:** استحباب خدمة الزوجة لزوجها ،وأن ذلك من معاشرتها له بالمعروف؛ لما روى ابن حبيب في الواضحة قال: حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة :خدمة البيت ،وحكم على علي بالخدمة الظاهرة [3]، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين ،والطبخ، والفرش، وكنس البيت ،واستقاء الماء وعمل البيت كله[4].

---

[1] الموسوعة الفقهية بالكويت ج 37 ص 22

[2] – بدائع الصنائع ج 2 ص 270

[3] – أخرجه البخاري ك النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ، رقم (5046) 5 ص2051.

[4] – زاد المعاد ج 5 ص 169 .

**وقد اختلف الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها على رأيين:**

**الرأي الأول:** أوجب طائفة من السلف ،والخلف خدمتها له في مصالح البيت وفي كل شيء [1] .

**واستدلوا على ذلك من السنة النبوية بما يلي:**

1- ما روي أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى ،وتسأله خادمًا، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته . قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ،فذهبنا نقوم ، فقال : مكانكما فجاء، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني،فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما ،فسبحا الله ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين ،فهو خير لكما من خادم. قال علي : فما تركتها بعد قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين.[2]

2- ما روي عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس وكنت أسوسه ،فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه ،[3]وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ،وتسقي الماء ، وتخرز الدلو وتعجن ،وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ.

**وجه الدلالة** : أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على : أن خدمة الزوج واجبة على زوجته.

**الرأي الثاني** :يرى جمهور الفقهاء أن: خدمة الزوجة لزوجها من باب الاستحباب، وليس الوجوب .

**قال ابن القيم** [4]:ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ،وممن ذهب إلى ذلك : مالك ،والشافعي ،وأبو حنيفة ،وأهل الظاهر قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقتضى

---

[1] – السياسة الشرعية ج 1 ص 158 واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها . وقيل : لا يجب . وقيل : يجب الخفيف منه .

[2] – أخرجه البخاري ك النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها 5، رقم (5046) ص2051 .

[3] – أخرجه مسلم ك السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، رقم (2182 ) ج 4 ص1716 .

[4] – سبق ترجمته ص30

الاستمتاع لا الاستخدام ،وبذل المنافع قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ،ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها ؟ [1]

**واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم بما يلي:**

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]

وقوله : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[3]وقالوا: إن خدمة الزوجة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة ،وخدمة الزوج وكنسه ،وطحنه، وعجنه، وغسيله ، وفرشه ، وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه .

**واستدلوا من المعقول بما يلي:**

1- إن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه: نفقتها، وكسوتها ،ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها ،وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج.

2-إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ،والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ،وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا، وإحسانًا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ،وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ،والزبير معه لم يقل له : لا خدمة عليها ،وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة، والراضية ،هذا أمر لا ريب فيه لكن على سبيل الاستحباب ،لا الوجوب إذ: ليست الزوجة خادمة ،وليس الزواج عقد خدمة ، ولا لمقصود منه ذلك ، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة،

---

[1] – زاد المعاد ج 5 ص 169

[2] –سورة البقرة آية ( 228)

[3] – سورة النساء : 34

وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، ومع ذلك يندب للزوج القادر أن يوفر لزوجته خادمة متى قدر على ذلك ، وأعراف الناس قاضية بذلك.

**ففي منار السبيل:** وليس عليها خدمة زوجها في عجن، وخبز، وطبخ ونحوه. نص عليه ؛لأن المعقود عليه منفعة البضع ،فلا يملك غيره من منافعها ،لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة. [1]

وإذا اعتبرنا المراد بالمودة والرحمة : الجماع والولد ،كما هو رأي :الحسن[2] ، ومجاهد [3] فإن الزواج هو السبيل الوحيد للوصول إلى ذلك بطريق مشروع (حلال) ، فلا سبيل إلى إنجاب الولد الصالح إلا عن طريق الزواج ، بل إن أهم مقاصد الزواج هي : إنجاب الولد الصالح الذي به يكثر نسل أمة سيدنا محمد ﷺ ، والوسيلة إلى وجوده هو الزواج المشروع فقط ؛ لأن الولد من الزنا لا يسمى بولد صالح ، فمن أهم مقاصد النكاح : الولد ، والجماع ، والوطء من أجل الولد ، وعفة الفروج ، وتحصين نفسه ، وامرأته ، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال الزواج فهذه مقاصد تبعية للمقصد الأصلي الذي هو إنجاب الولد[4] .

قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [5] فقد حرم الله الفروج إلا بالزواج أو ملك اليمين،

---

[1] منار السبيل ج 2 ص 145- فتح القدير ج 5 ص 464 – البحر المحيط ج 9 ص77.

[2] – سبق ترجمته س26.

[3] – هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أحذ التفسير عن ابن عباس . قال : ( ( قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت ) ) . كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا . وأجمعت الأمة على إمامته .مؤلفه ( ( تفسير مجاهد ) توفي سنة104 هـ يراجع: [ الأعلام للزركلي ج6 ص 16.

[4] مفاتيح الغيب ج 4 ص 135، والتفسيران ليس بينهما تعارض، بل على العكس من ذلك، فتفسير المودة بالجماع، هو بداية ومؤشر على السكن القلبي، والجماع لا يحدث إلا بعد وجود طمأنينة وسكينة بين الزوجين، فهذا الاستقرار الجسدي المؤقت يتبعه استقرار دائم؛ هو وجود التراحم والرحمة بين الزوجين، والرحمة بالولد والنسل الناشئ. فداعي المودة بعد داعي الرحمة مدعاة لحصول التناسل وإيجاد الولد، الحادثين بإلهام رباني، الناشئين بعد التزاوج.

[5] – سورة المؤمنون الآيات 5، 6، 7

ولما كان ملك اليمين لا يوجد الآن لأنه مجرم دوليا ، فلم يبق إلا الزواج فهو السبيل الوحيد الذي من خلاله يكون الوطء مباحًا ، وتستحل به الفروج ،ولما كان الوطء غير مقصود لذاته ، إنما من أجل الولد نهى الإسلام عن كل ما من شأنه تعطيل نسل الولد في المعاشرة الزوجية ، فنهى عن إتيان النساء في أدبارهن قال ﷺ :" إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن " [1] ونهى عن العزل في بعض الروايات كما سبق .

ووجه النهي من أجل تعطيل النسل ، وتحصيل الولد الذي هو أهم مقاصد النكاح . [2]

وقد جعل بعض الفقهاء الوطء من المقاصد الأساسية للنكاح ،لأنه لا سبيل لتحقيقه بطريق مشروع إلا بالزواج ، فهو من غير الزواج يكون زنا، والوطء سبب لحصول الولد وغض البصر ، وحفظ الفرج ، والعفة، والطهارة للفرد ، والمجتمع ، وهذا يتفق مع من فسر المودة بالجماع، والرحمة بالولد ، الذي طريقه الجماع.[3]

وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال ﷺ:" تزوجوا الولود الودود فإني مباهي بكم الأمم " [4]ونهى ﷺ عن الزواج بالعقيم ، والعاقر كما سبق [5].

كما جعل الإسلام لكل واحد من الزوجين الحق في الوطء فهو من الحقوق المشتركة لعقد الزواج .

**ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي :**

1- يجب على الزوجة أن تلبي دعوة زوجها للوطء، ولا تمنعه عملاً بقوله ﷺ :" إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" [6]

---

[1] -أخرجه الترمذي ك الرضاع باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، رقم (1164 ) ج 3 ص 468 - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند علي بن أبي طالب ، رقم (655 ) ج 1 - ص 86 .

[2] - الموسوعة الفقهية بالكويت ج 31 ص 255 .

[3] - الفقه الإسلامي وأدلته ج 18 ص 9 حيث قال:الشروط الفاسدة: فهي التي تخالف مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي: وهو الوطء.

[4]- أخرجه أبو داود في سننه ، ك النكاح باب من تزوج الولود رقم (2050 )ج 1 ص 625 - وأخرجه النسائي ك النكاح باب كراهية تزوج العقيم رقم (3227) ج 6 ص 65 .

[5] - يراجع ص من البحث.

[6] -أخرجه البخاري ك النكاح باب إذا باتت المرأة وهي هاجرة لفراش زوجها ، رقم (4898) ج 5 ص ، وأخرجه صحيح مسلم ك النكاح باب تحريمها من امتناع زوجها ، رقم (1436) ج 2 ص 1059 .

2- للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من الاستمتاع أو كماله فله إجبارها على

الغسل من الحيض والنفاس ؛لأن ذلك يمنع حقه من الاستمتاع بها.[1]

3- لا يجوز للزوج الامتناع عن وطء زوجته ، وإذا امتنع الزوج عن وطء زوجته يمهل مدة أربعة أشهر ويخير : إما أن يعود ، وإما أن يطلق قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [2] وكأنه جعل الوطء والجماع علامة على المحبة والسكن ، فإذا امتنع الزوج عن الجماع فقد زالت علامات السكن والمحبة بينهما فيمهل ، ويخير للعودة وإلا فتنتهي هذه العلاقة التي لم تحقق مقصودها من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين .

4- في جعل الوطء والجماع من أجل الولد وليس لمجرد المتعة أهداف من أهمها :

أ- جعل الاتصال بين الزوجين مرتبط بإرادة الله تعالى في خلق الإنسان وعمارة الأرض .

ب- الارتقاء بالعلاقة بين الجنسين عن مجرد إشباع غريزة الجسد ، وإنما بيان بأنها اتصال بين نفسين ينشدان السعادة في طاعة الله تعالى وابتغاء وجهه سبحانه .

5- **ويتفرع على ذلك** أيضاً أنه لا يجوز للزوج أن يسافر ، ويترك زوجته مدة طويلة، وخاصة إذا كانت شابة مراعاة لشعور كل واحد من الزوجين ، وحقه في الاستمتاع بالآخر فإنه إذا طال أمر البعد قوي ألم الفراق ، وربما أورث مرضا ، أو أمراضا نفسية أو جسدية ، وعند طلب العلاج قد يكون الذلل إن لم يكن عاصم من دين وحصانة من أخلاق.

ولهذا إذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر .وسئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر.

يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما.[3]

---

[1] – فتاوى الأزهر ج 10 ص5.

[2] – سورة البقرة آية 226، 227.

[3] – فقه السنة ج 2 ص 188.

**وحجته** ما روي عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول: تطاول هذا الليل ، واسود جانبه ، وطال علي أن لا خليل ألاعبه .

والله لولا خشية الله وحده  لحرك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربي والحياء يكفنني  وأكرم بعلي أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها فأقفله ، ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية.

كم تصبر المرأة عن زوجها؟.فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟.

فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك.قالت: خمسة أشهر.

فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر.يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة أشهر، ويسيرون راجعين شهرًا.

**وقال الغزالي [1]من الشافعية:** وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد.نعم ينبغي أن يزيد، أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

وعن محمد بن معن الغفاري قال: " أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه – وهو يعمل بطاعة الله عز وجل – فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب.

فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما.

فقال كعب: علي بزوجها، فأتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك.

قال: أفي طعام، أو شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده  ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده  فاقض القضاء كعب، ولا ترده

[1] –سبق ترجمته ص15.

نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في النساء وفي الحجل أني امرؤ أذهلني ما نزل

في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب: إن لها عليك حقًا يا رجل ، نصيبها في أربع لمن عقل ،فأعطها ذاك، ودع عنك العلل، ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟. أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟.اذهب فقد وليتك قضاء البصرة.[1]

ولهذا قرر عمر ﷺ لكل غائب أمدًا يعود بعده إلى أهله ، وهذه المدة هي مدة الإيلاء المذكورة في الآية الكريمة: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾[2]

6- **ويتفرع على ذلك** أنه :هل يجوز لأحد الزوجين أن يشترط عدم الوطء ؟ سواء اشترط الزوج أو الزوجة ؟

**اتفق الفقهاء على أن:** الزواج لم يشرع لمجرد المتعة ، ولا قضاء الشهوة الجسدية؛ وإنما من أجل التناسل ، والولد ، ومع ذلك أجمعوا على أن المرأة لو اشترطت على زوجها ألا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط لمنافاته لمقتضى العقد . [3]

**واختلفوا في أثر اشتراط عدم الوطء على العقد على ثلاثة آراء :**

**الرأي الأول :** يرى الشافعية [4]، والحنابلة في رواية [5]أنه لا أثر لاشتراط عدم الوطء على عقد الزواج ، وإنما يبطل الشرط ، ويصح العقد سواء كان الشرط من الزوج أو

---

[1] – تفسير القرطبي ج 5 –ص15 ، فقه السنة ج 2 ص 189– ص190.

[2] – سورة البقرة الآيتان 226 ، 227 .

[3] – تحفة الأحوذي ج 4 ص 233 .

[4]– فتح الباري ج 9 ص 219 – – عمدة القاري ج 13 وص 299

[5] الإنصاف ج 8 ص 165 – شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 668.

الزوجة أو الولي لمنافاته لمقتضى عقد الزواج ، والقاعدة عندهم في الشروط المنافية للعقد أنها يبطل الشرط ويصح العقد .

**قال ابن حجر** : والوطء والإسكان وغيرها من حقوق الزوج عليها إذا شرط عليه إسقاطها كان شرطا باطلاً فيبطل .[1]

**الرأي الثاني** : وهو رواية للشافعية[2] ،وبعض الحنابلة [3]وهؤلاء فرقوا في الحكم بين ما إذا كان المشترط الزوج أو الزوجة : فإن اشترطت الزوجة عدم الوطء فهذا يؤدي إلى بطلان العقد .

**قال القاضي من الحنابلة** [4] : إن شرط ترك الوطء يؤدي إلى فساد العقد لأنه شرط ينافي المقصود من العقد [5].

**وقال ابن قدامه** : وكذلك لو شرطت عليه ألا تسلم نفسها إليه قياسًا على ما لو اشترى شيئًا على ألا يقبضه.

أما إذا اشترط الزوج ألا يطأها لم يفسد العقد ؛ لأن الوطء حقه عليها ، وهي لا تملكه عليه ، فيجوز له الرجوع عنه.

**ويرد عليهم بأن:** الوطء لها فيه حق، فإنه يجوز لها أن تطالبه به باعتبار حقها فيه ، وعلى ذلك يفسد الشرط فقط ، ويصح العقد .[6]

**الرأي الثالث** : وهو رواية للحنابلة [7] أنه : شرط باطل سواء من الزوج ،أو الزوجة ، ويؤدي إلى بطلان العقد؛ لمنافاته لمقصود العقد .

---

[1] – تحفة الأحوذي ج 4 ص 232 .

[2] – فتح الباري ج 9 ص 219 – عون المعبود ج 6 ص 124

[3] – المغني ج 7 ص 447 .

[4] – هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته .وعالم عصره في الاصول والفروع وانواع الفنون . من أهل بغداد . ولاة القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان توفي 458 هـ.من تصانيفة :احكام القرآن والاحكام السلطانية و المجرد والجامع الصغير في الفقه ؛ و العدة ؛و الكفاية في الاصول، يراجع: .طبقات الحنابله لابن ابي يعلي ج 2ص193 والاعلام للزركلي ج 6ص231

[5] – الإنصاف ج 8 ص 165.

[6] – المغني ج 7 ص 449.

[7] – الإنصاف ج 8 ص 165 .

**ويرد عليهم** : بأن الوطء حق لكل واحد من الزوجين ، وهو من حقوق العقد فلا يملك أحد إسقاطه ، وعند اشتراط نفيه لا يصح ؛لأنه شرط مخالف لطبيعة عقد الزواج التي تقتضي إباحة كل واحد من الزوجين للآخر ، ومن ثم يبطل الشرط ، ويصح العقد قياسًا على الشروط التي تنافي مقتضى العقد، كاشتراط عدم القسم لها ، وعدم التسري عليها ، وعدم النفقة ، وغيرها .

**قال القاري[1] في شرحه لصحيح البخاري:** أما شرط ما يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ، ولا ينفق عليها ، ولا سافر بها لا يجب الوفاء به ، ويلغوا الشرط ويصح العقد.[2]

نقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت.

**وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن** تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم ،أو عشرة دراهم : النكاح جائز ،ولها أن ترجع في هذا الشرط ،وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد: نقل عنه المروذي في النهاريات والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة[3] **وقال الثوري[4]** : الشرط باطل.

**وقال أصحاب الرأي:** إذا سألته أن يعدل لها عدل، وكان الحسن، و عطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا ،وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أيامًا معلومة ، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى: إبطال الشرط ، وإجازة من أجازه راجع إلى: أصل النكاح ، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح ، وإبطال الشرط . [5]

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – عمدة القاري ج 13 ص 299 .

[3] – المغني ج 7 ص 449 .

[4] – هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا .من مصنفاته : الجامع الكبيرو الجامع الصغير. وله كتاب في الفرائض توفي سنة 161 هـ يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج3 ص 158 .

[5] – المغني ج 7 ص 449.

**7-أثر اشتراط أحد الزوجين تخصيص وقت معين للقائهما وليس على الدوام.**

اختلف الفقهاء في اشتراط الزوجين وقتًا معينًا للقائهما ،كيوم في الشهر ، أو في الأسبوع، أو شهر كل سنة، أو الليل دون النهار ،أو العكس على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** يرى الحنفية[1]، والحنابلة في رواية [2] أنه: شرط باطل لا يؤثر على العقد.

**ونص الزيلعي[3]على** : ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارًا دون الليل [4] ، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازمًا عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً .[5]

**الرأي الثاني:** يرى المالكية[6]،والحنابلة في رواية أنه: لا يصح، وأنه شرط يبطل العقد.

**قال ابن مفلح**[7]: وقيل : يفسد.

**و نقل عن المروذي[1]** أنه قال: إذا تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح أهل الإسلام .[2]

---

[1] – حاشية رد المحتار ج 3 ص 57 ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج 1 ص 488.

[2] – الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص39 القسم الثاني : فاسد وهو أنواع :أحدها : ما يبطل في نفسه ويصح النكاح مثل أن يشرط عليها أنه لا مهر لها أو الرجوع عليها بمهرها أو لا نفقة لها عليه أو أن نفقته عليها أو لا يطؤها أو يعزل عنها أو يقسم لها دون قسم صاحبتها أو ألا يقسم لها إلا في النهار أو ليلة في الأسبوع ونحوه فهذه الشروط باطلة ؛ لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كإسقاط الشفعة قبل البيع

[3] – هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال . فقيه حنفي . قدم القاهرة سنة 705 هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض . وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية من تصانيفه : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق و الشرح على الجامع الكبير توفي سنة 743 هـ يراجع لترجمته :الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 115 ؛ والأعلام للزركلي ج 4 ص373.

[4] – تبيين الحقائق ج 2 ص 116 ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج 1 ص 488 ، البحر الرائق ج 3 ص 116.

[5] - البحر الرائق ج 3 ص 116.

[6] – أشرف المسالك ج 1 ص 135 ، والنهارية وهو المشترط إتيانها نهارًا باطل ويجب بدخوله المهر ويسقط الحد ويلحق الولد.

[7] –هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي . فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل . ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق .من تصانيفه :الآداب الشرعية والمنح المرعية ،و كتاب الفروع و النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ،و شرح كتاب المقنع .توفي سنة 710 هـ ، وقيل 712 – 763هـ يراجع: الأعلام ج7 ص327.

**وقال القاضي:** إنما كره أحمد هذا النكاح ؛لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه، فإن شرط عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد ؛لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح[3] ، وروي ذلك عن: ابن سيرين ،وحماد. [4]

**قال ابن قدامة**[5]: وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط ، يحتمل إبطال العقد، في النهاريات والليليات. قال : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات: حماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة ، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى: إبطال الشرط ، وإجازة من أجازه راجع إلى :أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح ، وإبطال الشرط . [6]

**الرأي الثالث:** يرى الحسن[7] صحة نكاح النهاريات يعني: أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أيامًا معلومة. [8]

**وروي ذلك عن الزهري**[9]، وروي عن أحمد في هذا أن :العقد والشرط جائزان؛لقوله عليه السلام : " المسلمون على شروطهم "[10]

فهذا النكاح كرهه من كرهه ؛من أجل أنه اشتمل على ما يتنافي مع مقاصد النكاح، فلا يتحقق فيه دوام العشرة بين الزوجين، التي هي أساس للتناسل،وطلب الولد ،ولا يحقق معنى السكن والمودة بينهما ويغلب عليه انه من أجل الاستمتاع فقط وهو

---

[1] –هو محمد بن نصر المروزى أبو عبد الله إمام في الفقه والحديث ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ثم استوطن سمرقند وتوفي بها له كتب كثيرة منها القسامة في الفقه توفي سنة 294 هـ براجع: الأعلام ج7 ص346 ، موسوعة الأعلام ج 2 ص 11.

[2] – الفروع ج 5 ص 165 ، الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 56.

[3] – الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 540 .

[4] – مصنف ابن أبي شيبة ج 3 ص 337.

[5] – سبق ترجمته ص36.

[6] – المغني ج 7 ص 449 ، الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 540.

[7] – سبق ترجمته ص26.

[8] – مصنف ابن أبي شيبة ج 3 ص 337 المغني ج 7ص 449 ، البحر الرائق ج 3 ص 116 ، فتح القدير ج 6 ص 444.

[9] – سبق ترجمته ص37.

[10] –ذكره البخاري تعليقًا بلفظ :"المسلمون عند شروطهم " : ك الإجارة باب السمسرة ج 2 ص 794 – وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (3594) ج2 ص 327.

مباح بالزواج لكنه ليس من المقاصد الأصلية ،ومن أباحه رأي أنه يحقق كل ذلك ،ونظر إلى آثاره في تحقيق بعض المصالح لفئة من المجتمع، لكن كما قال السلف: ليس من نكاح أهل الإسلام .[1]

**الزواج بين الإنس والجن :**

لكي يتبين أثر تحقيق مقاصد النكاح في التزاوج بين الإنس الجن ينبغي أن أبين. المراد بالجن، ثم حكم الزواج بهم ، والرأي الراجح .

**أولاً: الجن:** أجسام هوائية ، ونارية أي :يغلب عليهم ذلك ،فهم مركبون من العناصر الأربعة كالملائكة، وقيل: أرواح مجردة. وقيل: نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها، وعلى كل فلهم عقول، وفهم ويقدرون على التشكيل بأشكال مختلفة، وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن ، وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف : ذو أجنحة يطيرون بها وحياة، وآخرون يحلون، ويظعنون .[2]

**ثانيا:** لا خلاف بين العلماء على أن: الجن مكلفون، ومخاطبون بالشريعة ؛ لدلالة القرآن الكريم على ذلك .

وقد ذكر ذلك جمع من الأئمة، **وذكر السيوطي**[3] بعضًا من ذلك ،حيث قال: قال ابن عبد البر[4] : الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون .

**و قال القاضي عبد الجبار**[1] : لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك، و القرآن ناطق بذلك في آيات كثيرة.[2]ونحن مكلفون بالإيمان بوجودهم ، وأنهم أصناف ،وأنواع، وأن

---

[1] – الفروع ج 5 ص 165 الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 540.

[2] – حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 8 ص 236.

[3] – هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل . أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا . وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف . كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة .توفي سنة 911 هـ مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف ؛ منها الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ؛و الحاوي للفتاوى . يراجع: شذرات الذهب ج 8 ص 51 ؛ والأعلام ج4 ص 71 .

[4] – هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة . 463 هـمن تصانيفه : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، و التمهيد لما في الموطأ ؛ و الكافي "في الفقه يراجع لترجمته : شجرة النور ص 119 ، الأعلام 9 ص317.

منهم المسلم، ومنهم الكافر كما ورد في القرآن الكريم في سورة الأحقاف ، وسورة الجن وغيرهما.

**ثالثا:** واختلفوا في الزواج بين الإنس والجن في أمرين:

**أولهما** : مشروعيته .

**والثاني** : وقوعه.

والذي يعنينا هو :مشروعية زواج الإنس من الجن ،وهل يحقق مقاصد النكاح . أم لا؟ **وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على رأيين:**

**الرأي الأول:** يرى الحنفية[3] ،والمالكية في رواية ،[4]والشافعية في الراجح[5] ،والحنابلة[6] أنه: لا يجوز شرعًا نكاح الجن من الإنس ،أو العكس ، و روى المنع عن :الحسن البصري ، و الحكم [7]، وإسحاق بن راهويه [1] ، وفي كتاب منية المفتي عن الفتاوى السراجية : لا يجوز المناكحة بين الإنس و الجن[2].

---

[1] – هو:عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله ، أبو الحسن ، الهمداني ، المعتزلي الاسترابادي .فقيه ،أصولي ، مفسر، متكلم ،. كان مقلدا للشافعي في الفروع ، رأس المعتزلة في الأصول . وهم يلقبونه قاضي القضاة قال الخليلي : ثقة في حديثه لكنه داع إلي البدعة . من تصانيفه : تنزيه القران عن المطاعن ، و تفسير القرآن ، و دلائل – النبوة ، و الآمالي . وله :المغني في أبواب التوحيد والعدل . ويراجع لترجمته : الأعلام ج 4 ص 47.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 435 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1 ص 360 .

[3] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1 ص360 ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 6 ص 391.

[4] – حاشية الدسوقي ج 1 ص 128،منح الجليل ج 3 ص 255 ،الفواكه الدواني ج 2 ص 3وقول ابن عرفة بآدمية يقتضي عدم صحة نكاح الجنية وليس كذلك ، فقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن نكاح الجن فقال : لا أرى به بأسا في الدين ، ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد ، فقوله لا بأس يقتضي الجواز ، والتعليل يقتضي المنع وهو منتف في العكس ،شرح مختصر خليل للخرشي ج 2 ص 295 .

[5] – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج 3 ص 328 .

[6] –. الفروع –ج 1 ص 537 ، تهذيب سنن أبي داود ج 2 ص 469.

[7] –هو الحكم بن عُتَيْبة ، الكندي بالولاء ، من أهل الكوفة . تابعي أدرك بعض الصحابة ، عرف بالفقه . شهد له الأوزاعي وغيره . وكان فيه تشيّع لم يظهر منه .وهو ثقة .توفي 113 هـ ، يراجع : تهذيب التهذيب ج 2ص 432 .

و في المسائل التي سأل الشيخ جمال الدين الأسنوي[3] عنها، قاضي القضاة شرف الدين البارزي :إذا أراد أن يتزوج بامرأة من الجن عند فرض إمكانه ،فهل يجوز ذلك أو يمتنع ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يتزوج بامرأة من الجن؛ لمفهوم الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة النحل ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾ [4] وقوله: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾[5] قال المفسرون في معنى الآيتين :﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [6] أي من جنسكم و نوعكم وعلى خلقكم، كما قال تعالى: ﴿ لَقَد جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾[7] أي من الآدميين.[8]

**قال في السراجية** : لا تجوز المناكحة بين بني آدم ،والجن ،وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وأنَّ الجن خلقوا من نار ، والإنس من العناصر الأربعة . وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنية.

**وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر** : سُئل علي بن أحمد عن: التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز إذا تصور ذلك ،أم يختص الجواز بالآدميين ؟ فقال:

---

[1] –هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان . قال فيه الخطيب البغدادي : اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد ، استوطن نيسابور وتوفي بها . 238 هـ يراجع لترجمته : تهذيب التهذيب ج1 ص 216.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 435 ، حاشية الجمل ج 8 ص 236 الهواتف ج 1 ص 99

[3] – هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، أبو محمد الإسنوي ، الشافعي ، جمال الدين . فقيه أصولي ، مفسر ، مؤرخ . ولد بإسنا من صعيد مصر . قدم القاهرة سنة 721 هـ . واشتغل بأنواع العلوم ، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي والقزويني. انتهت إليه رئاست الشافعية من تصانيفه : المبهمات على الروضة و الأشباه والنظائر و الهداية إلى أوهام الكفاية وطراز المحافل " ، و " مطالع الدقائق توفي سنة772 هـ يراجع لترجمته : الأعلام ج4 ص119 ، ومعجم المؤلفين ج 5 ص 203.

[4] – سورة النحل آية 72.

[5] – سورة الروم آية 21.

[6] – سورة النحل آية 72.

[7] – سورة التوبة آية 128.

[8]– حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 8 ص 236.

يصفع هذا السائل لحماقته ، وجهله ، وهذا لا يدل على حماقة السائل ، ولو كان لا يتصور، ألا ترى أن أبا الليث رحمه الله ذكر في فتاواه أن :الكفار لو تترسوا بنبي من الأنبياء هل يرمى ؟ فقال : يسأل ذلك النبي، ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولكن أجاب على تقدير التصور، كذا هذا وسُئل عنها أبو حامد رحمه الله فقال : لا يجوز.[1]

**الرأي الثاني** : يرى بعض الشافعية [2]: جواز نكاح الجن ، وقد روي ذلك عن: الحسن البصري.[3]

**وعند الشافعية أن** حكم الجنية هنا كالآدمية ، بناءً على جواز نكاحهم الذي هو المعتمد عند الرملي، وأتباعه حيث علمت أنوثتها ، وإن لم يكن ثديها ، أو فرجها في محله المعهود، أو لم تكن هي على الصورة المعهودة للآدمي.[4]

**استدل المانعون لنكاح الإنس والجن** بالسنة ،والقياس ،والمعقول ،وبيانه فيما يلي:

**أما استدلالهم من القرآن ففيما يلي :**

قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[5]

**وجه الدلالة:** أنه لم يرد الإذن من الشرع في الزواج من الجن حيث إن النساء : اسم لإناث بني آدم خاصة، فبقي ما عداهن على التحريم؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل.

**وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات** بقوله تعالى في سورة النحل:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[6] أي: من جنسكم، ونوعكم، وعلى خلقكم ،كما قال

---

[1] –: الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1 ص 360 .

[2] – الأشباه والنظائر –للسيوطي ج 1 ص 435 حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 8 ص 236 .

[3] – سبق ترجمته.

[4] – إعانة الطالبين ج 3 ص 328.

[5] –سورة النساء آية 4.

[6] – سورة النحل آية 72.

الله تعالى :﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾[1] أي : من الآدميين انتهى.[2]

**و أما استدلالهم من السنة** ففيما روي عن الزهري[3] قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن [4] قال السيوطي[5]:و الحديث و إن كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء[6] ومن ثم لا يجوز المناكحة بين الإنس و الجن، و إنسان الماء؛ لاختلاف الجنس.[7]

**و أما استدلالهم من القياس** : أنه قد منع من نكاح الحر للأمة ؛ لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاق، و لا شك أن الضرر بكونه من جنية ، و فيه شائبة من الجن خَلقًا، و خُلقًا، و له بهم اتصال، و مخالطة أشد من ضرر الإرقاق، الذي هو مرجو الزوال بكثير، فإذا منع من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس؛ للاختلاف في النوع ،فلأن يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى.

**قال السيوطي**[8] : و هذا تخريج قوي لم أر من تنبه له ،و يقويه أيضًا أنه ﷺ نهى عن إنزاء الحمر على الخيل فعن علي بن أبي طالب قال : أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فأعجبته فقلنا : يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا، فجاءت مثل هذه ،فقال : " إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون "يعني الذين لا يعلمون النهي عنه. [9]

---

[1] – سورة التوبة آية 128.

[2] – : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1 ص 360 .

[3] – سبق ترجمته.

[4] – لم أجده وقال ابن نجيم رواه حرب الكرماني عن أحمد و إسحاق قال :حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري وهو و إن كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء الأشباه والنظائر ابن نجيم ج1 ص 360 .

[5] – سبق ترجمته.

[6] –– الأشباه والنظائر –للسيوطي ج 1 ص 435.

[7] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1 ص 360 .

[8] – سبق ترجمته.

[9] –أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير، باب الخيل رقم (4682)قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن زرير ج 10 ص 536 .

وفي رواية: عن دحية الكلبي قال : قلت : يا رسول الله ألا أحمل لك حمارًا على فرس، فينتج لك بغلاً فتركبها ؟ قال : إنما يفعل ذلك الذين لا يعملون.[1]

**وعلة ذلك** : اختلاف الجنس، و كون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل، فيلزم منه قلتها، و في حديث النهي : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون فالمنع من ذلك فيما نحن فيه أولى.[2]

**واستدلوا من الأثر بما يلي :**

1- روي عن سعيد بن داود الزبيدي قال :كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن و قالوا : إن ههنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ؟ فقال ما أرى بذلك بأساً في الدين ،و لكن أكره إذا و جد امرأة حامل، قيل لها : من زوجك ؟ قالت : من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك انتهى.[3]

2- روي عن الحكم[4] قال: إن نكاح الجن ليس بشيء "[5].

3- عن عقبة الأصم سمع الحسن[6] ،وقتادة[7] سئلا عن تزويج الجن فكرهاه.[8]

**و أما استدلالهم من المعقول:** أن النكاح شرع للألفة ، و السكون ،و الاستئناس، و المودة ، و ذلك مفقود في الجن بل الموجود فيهم ضد ذلك، و هو العداوة التي لا تزول.[9]

**ويتفرع على ذلك مايلي:**

**1- أنه إذا تقرر المنع** فالمنع من نكاح الجني الإنسية أولى و أحري.[1]

---

[1] – أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهد، باب إنزاء الخيل على الحمر ، رقم (9369 ، ج 5 ص 484 ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : عن الشعبي : أن دحية . مرسل وهو عند أحمد عن الشعبي عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حسيل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان.

[2] – الأشباه والنظائر –للسيوطي ج 1 ص 435 روح المعاني ج 19 ص 189

[3] –– الأشباه والنظائر –للسيوطي ج 1 ص 435عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 11 ص 144

[4] سبق ترجمته ص71

[5] – أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه ، رقم (1073 ) ، ج 3 ص 164 .

[6] – سبق ترجمته ص26

[7] – سبق ترجمته ص26

[8] – الهواتف ج 1 ص 99 ص 107

[9] –– الأشباه والنظائر –للسيوطي ج 1 ص 435 روح المعاني للألوسي ج 20 ص 168

2- لو وطئ الجني إنسية ،فهل يجب عليها الغسل ؟ قال قاضي خان في فتاواه : امرأة قالت : معي جني يأتيني في النوم مرارًا، وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني زوجي : لا غسل عليها .انتهى. وقيده الكمال بما إذا لم تنزل، أما إذا أنزلت وجب كأنه احتلام.[2]

3- : انعقاد الجماعة بالجن ذكره الأسيوطي عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلاً بحديث أحمد عن ابن مسعود ﷺ في قصة الجن وفيه : فلما قام رسول الله ﷺ يصلي أدركه شخصان منهم فقالا : يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا ،قال : فصفهما خلفه ،ثم صلى بهما ،ثم انصرف [3]،ونظير ذلك : ما ذكره السبكي[4] أن الجماعة تحصل بالملائكة ،وفرع على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفرداً ثم حلف أنه صلى الجماعة، لم يحنث. [5]

**واستدل المجوزون للتزاوج بين الجن والإنس بما يلي:**

**أولا:**- إمكان التزاوج بين الإنس والجن ، قد أثبته الجمهور مستدلين بقوله تعالى لإبليس : ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ [6]، ويوضح هذه المشاركة ما روي عن مجاهد[7] قال : إذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه .[8]

**ورد المجوزون على قول المانعين** : أن الجن خلقوا من نار ، والإنس من العناصر الأربعة . وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنية **فردوا عليهم بما يلي:**

---

[1] - - الأشباه والنظائر -للسيوطي ج 1 ص 435

[2] - : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1 ص 360

[3] -أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين للرواية مسند عبد الله ابن مسعود ج 1 ص 458 والطبراني في المعجم الكبير باب من اسمه عمر /عبد الله بن مسعود الهذلي ج 10 ص 65

[4] -هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق .. برع حتى فاق أقرانه .، وولي القضاء بالشام توفي 771 هـ ،ن تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع و ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح يراجع لترجمته : الأعلام 4 ص 325.

[5] - : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1 ص 360

[6] -سورة الإسراء : 64.

[7] -سبق ترجمته ص64.

[8] - تفسير القرطبي ج10 ص 250 .

1- أن الجن وإن كانوا خلقوا من نار إلا أنهم لم يبقوا على عنصريتهم النارية ، بل استحالوا عنها بالأكل، والشرب، والتوالد ، كما استحال بنو آدم من عنصرهم الترابي بذلك .[1]

2- إن الذي خلق من نار هو أبو الجن ، كما خلق آدم أبو الإنس من تراب، وأما ذرية كل منهما فليست مخلوقة مما خلق منه أبوهما .[2]

3- لو سلمنا عدم إمكان العلوق -أي وجود نطفة الإنس في رحم الجنية - فلا يلزم منه عدم إمكان الوطء في نفس الأمر، كذلك لا يلزم من عدم إمكان العلوق عدم جواز النكاح شرعا ، لان الصغيرة والآيسة والعقيم اللاتي لا يمكن العلوق معهن يجوز نكاحهن شرعًا .

**ثانيا : أن نكاح الجن واقع** ومما يؤيد ذلك أن: الأعمش شهد نكاحًا للجن بجهة " كوثى " [3]

**ويرد عليهم بحديث النهي عن الزواج بهم.**

**ويجاب عليه بأنه** :لا يصح الاستدلال به ؛لأنه مرسل ومن طريق ابن لهيعة، وهو مطعون فيه ، وإن صح فيجوز حمله على الكراهة لا التحريم .[4]

**ويرد على الجواب بأنه** :على فرض عدم صحته فهو مرسل ،قد تعاضد بقول جماهير العلماء من المفسرين، والفقهاء فيصح العمل به.[5]

**والراجح أنه لايجوز نكاح الجن والإنس لما يلي:**

1-أنه زواج لا يحقق مقاصد النكاح المشروعة ، فليس فيه تناسل ، ولا مودة ، ولا سكن ولا ألفة، فكيف يكون مشروعًا ؟

2- أن الحسن البصري[6] ترددت الروايات عنه ، وتناقضت في جواز نكاح الجن[1] على أنه قد ذكر الألوسي[2] كلامًا يحتمل معنى آخر عن الحسن، حيث قال:روي عن

---

[1] - الأشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 435.

[2] - الأشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 435.

[3] - حياة الحيوان الكبرى ج 1 ص 210 ،

[4] - فتاوى الأزهر ج 9 ص 434الزواج بين الإنس والجن فتوى الشيخ عطية صقر في مايو0 199.

[5] - الأشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 435 تفسير ابن كثير ج3ص568 الوجيز ج1ص840 زاد المسيرج6ص295، تفسير القطان ج3ص79 ، روح المعاني ج10ص، 227مفاتيح الغيب للرازيج12ص225.

[6] -سبق ترجمته ص21.

الحسن قال : قد تجامع الجن نساء البشر مع أزواجهن إذا لم يذكر الزوج اسم الله تعالى ، فنفى هنا جميع المجامعين وقيل : لا حاجة إلى ذلك إذ يكفي في نفي الطمث عن الجن إمكانه منهم ، ولا شك في إمكان جماع الجني إنسية بدون أن يكون مع زوجها الغير الذاكر اسم الله تعالى.

**ولو سلمنا ذلك فإن** :دعوى أن الجن تجامع نساء البشر جماعًا حقيقيًا مع أزواجهن، إذا لم يذكروا اسم الله تعالى غير مسلمة عند جميع العلماء . [3]

3-أن أصحاب الرأي القائل بالجواز ، يكرهون هذا النكاح ؛ لأنه لا يحدث به تمام المودة والرحمة ؛ لاختلاف الجنس ، ولعدم الاطمئنان على حل المشكلات التي تحدث بين الزوجين ، من لعان وإيلاء وطلاق وتحصيل نفقة، وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء في هذا الصدد .

**كما أن السيوطي ذكر** أن: الإمام مالك أورد وجهة نظر مهمة في الكراهة ،فقد قيل له : إن ها هنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية، يزعم أنه يريد الحلال ، فقال : ما أرى بذلك بأسا في الدين ، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها : من زوجك ؟ قالت : من الجن ، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك [4]، يريد أن الزانية قد تبرر حملها بزواجها من جني، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى .

3- رجح كثير من الفقهاء القول بعدم مشروعية التزاوج بين الجن والإنس: كالإمام ابن حجر [5] ، والإمام أحمد، و السيوطي[6]،وابن نجيم الحنفي، والخطيب، وابن تيمية وغيرهم **فقال الخطيب** [1]: عدم صحة تناكحهم، وهو الراجح [2] .

---

[1] – وفي القنية سئل الحسن البصري رضي الله عنه عن التزويج بجنية فقال : يجوز بلا شهود ثم رقم آخر فقال : لا يجوز ثم رقم آخر : يصفع السائل لحماقته : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1 ص 360 حياة الحيوان الكبرى ج 1 ص 210.

[2] – هو محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني الآلوسي . مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم . من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد مجتهدا، تقلد الإفتاء ببلده سنة 1248هـ، وعزل فانقطع للعلم . من تصانيفه : " روح المعاني " في تفسير القرآن، والأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية توفي 1270هـ. يراجع : الأعلام ج 8 ص 53.

[3] – روح المعاني للألوسي ج 20 ص 168.

[4] – الأشباه والنظائر ج 1 ص 459.

[5] –سبق ترجمته ص14.

[6] –سبق ترجمته ص72.

**وكذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية**[3] أنه :المعتمد ففي الفتاوى: وسئل عمن لو كان للإنسان زوجة جنية فخاف منها ،فطلقها فسمع منه لفظ الطلاق ، فهل ذلك يمكن ويقع طلاق بذلك ؟ ( فأجاب ) بقوله :ما ذكر من أن الإنسي قد يقع له تزويج بجنية ،هو أمر ممكن ،بل واقع كما حكاه غير واحد ، ومع ذلك إذا سمع من رجل لفظ طلقتك أو أنت طالق بحضرة زوجته الإنسية ،أو طلقت زوجتي ،فإنما ينصرف لزوجته الإنسية ولا يقبل قوله إنما أردت زوجتي الجنية ، وإن قلنا بحل نكاح الجان ، وهو ما قاله جماعة من أئمتنا لكن المعتمد أنه: لا يحل نكاحهم .[4]

4- أن الذين قالوا بمشروعية التزاوج بين الإنس والجن بنوا قولهم على: وقوعه والروايات في ذلك غير صحيحة أو محل نظر! وقد ردها كثير من العلماء، ومن ذلك مايلي

1- **عن الطحاوي**[5] قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قدم علينا نعيم بن سالم مصر فسمعته يقول: تزوجت امرأة من الجن. فلم أرجع إليه.[6]

2- وفي حديث ابن مسعود كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه ،فالتمسناه في الأودية والشعاب ،فقلنا استطير، أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ،فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا يا رسول الله :ففقدناك ،فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن ،فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا ،فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم ،وسألوه الزاد فقال :لكم كل

---

[1] –سبق ترجمته ص41.

[2] – مغني المحتاج ج3ص142– حاشية الجمل ج8ص237ص239 : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج1 ص 360 الأشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 435.

[3] –سبق ترجمته ص6.

[4] – الفتاوى الفقهية الكبرى ج 8 ص 353. منح الجليل ج 3 ص 255

[5] – هو أحمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر . نسبته إلى ( ( طحا ) ) قرية بصعيد مصر . كان إماما فقيهًا حنفيًا . وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي . وتفقه عليه أولاً . قال له المزني يومًا ( ( والله لا أفلحت ) ) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء .توفي سنة321 هـ من تصانيفه أحكام القرآن و معاني الآثار و شرح مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه ؛ و النوادر الفقهية والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية يراجع لترجمته : الجواهر المضية ج1ص 102 والأعلام للزركلي ج1ص 196 .

[6] – حياة الحيوان الكبرى ج 1 ص 210.

عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ،أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم ،فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم[1] .

**وجه الدلالة** : أن طعام الجن من العظم ،و البعر ونحوها يعني :عدم التآلف بين الجن والإنس.

3- قال الدميري[2]: وقد رأيت شيخاً كبيراً صالحاً ،أخبرني أنه تزوج جنية. انتهى قلت: وقد رأيت أنا رجلاً من أهل القرآن والعلم، أخبرني أنه تزوج أربعاً من الجن، واحدة بعد واحدة. لكن يبقى النظر في حكم طلاقها، ولعانها، والإيلاء منها، وعلها، ونفقتها، وكسوتها، والجمع بينها وبين أربع سواها، وما يتعلق بذلك. وكل هذا فيه نظر لا يخفى.[3]أو أن الوقوع محمول على الوقع العقلي، وليس الحقيقي.

**ومما يؤيد ذلك مايلي:**

1- روي عن ابن العربي[4] نكاح الجن الإنس جائز عقلاً، فإن صح نقلاً فبها ونعمت وإلا بقي على أصل الجواز العقلي .[5]

2- إن رؤية الجن محل إشكال عند العلماء، حتى قال الشافعي -رضي الله عنه-: ومن زعم أنه رآهم ردت شهادته، وعزر ؛ لمخالفته القرآن ، وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها. [1]

---

[1] - أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، رقم (450 ) ج 1 ص 322.

[2] - هو محمد بن موسى بن عيسى ، أبو البقاء ، الدميري الأصل ، القاهري . فقيه شافعي ، مفسر ، أديب ، نحوي ، ناظم ،. أخذ عن بهاء الدين أحمد السبكي ، وجمال الدين الإسنوي ، وغيرهم: برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك . وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة . من تصانيفه : " النجم الوهاج شرح منهاج الطالبين ؛ و " حياة الحيوان الكبرى توفي- 808 هـ . يراجع لترجمته : البدر الطالع ج2ص 272 ، وهدية العارفين ج2ص 178 .

[3] - حياة الحيوان الكبرى ج 1 ص 210.

[4] -هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي . حافظ متبحر ، وفقيه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد . رحل إلى الشرق ، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد العزالي ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . توفي سنة 543 هـ من تصانيفه : عارضة الأحوذي شرح الترمذي وأحكام القرآن والمحصول في علم الأصول و مشكل الكتاب والسنة .يراجع لترجمته : شجرة النور الزكية ص 136 ؛ والأعلام للزركلي ج7ص 106.

[5] - حاشية الدسوقي ج 1 ص 128 الفواكه الدواني ج 2 ص 3 ، منح الجليل ج 3 ص 255

3- روى ابن عساكر[2] عن الحسن أنه قيل بحضرته : إن ملكة سبأ أحد أبويها جني فقال : لا يتوالدون أي أن المرأة من الإنس لا تلد من الجن والمرأة من الجن لا تلد من الإنس نعم روي عن مالك ما يقتضي صحة ذلك.[3]

4- قال الألوسي[4] في تفسيره معلقًا على قصة بلقيس :وما روي أن: أباها كان من الجن، والذي ينبغي أن يعول عليه عدم صحة هذا الخبر .

**وفي البحر:** طولوا في قصصها يعني :بلقيس بما لم يثبت في القرآن، ولا الحديث الصحيح ، وأن ما ذكر من الحكايات أشبه شيء بالخرافات ،فان الظاهر على تقدير وقوع التناكح بين الإنس والجن الذي قيل يصفع السائل عنه ؛لحماقته وجهله أن لا يكون توالد بينهما .

5- لو سلمنا القول بحل زواج الجن فقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : الجن ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء و صنف حيات و كلاب،و صنف يحلون و يظعنون [5]

**فهذا معناه أنه** : بمقتضى ذلك يتزوج الإنسان تارة حية ، وتارة كلبة وهكذا فلا يمكن أن يتصور ذلك محققًا لمعاني النكاح ومقاصده.

6- ذكر المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [6]

﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، أي : مِنْ نوعكم[7].

---

[1] – حاشية الجمل ج 8 ص239

[2] – هو علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ، الدمشقي ، الشافعي المعروف بابن عساكر . محدث الديار الشامية . حافظ ، فقيه ، مؤرخ ، من تصانيفه الكثيرة : تاريخ دمشق الكبير والإشراف على معرفة الأطراف وكشف المغطى في فضل الموطا .توفي 571 هـ[معجم المؤلفين 7 / 69 والأعلام ج5ص 82] .

[3] – روح المعاني ج 19 ص 189 .

[4] –سبق ترجمته ص75.

[5] – أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحقاف، رقم (3702) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ج2ص 495

[6] - سورة الروم آية (21)

[7] الجواهر الحسان للثعالبي ج 2 ص 348.

**وقال ابن الجوزي**[1] في معنى { من أنفسكم } قولان :

**أحدهما** : أنه خلَق آدم ، ثم خلَق زوجته منه.

**والثاني** : «من أنفسكم» ، أي : من جنسكم من بني آدم[2] ، وهو رأي الألوسي [3]، والرازي[4] ،والجزائري[5]، وكل المفسرين ، وعللوا بتحصيل المقاصد أي :لتسكن نفوسكم إلى بعضكم بعضاً ،بحكم التجانس في البشرية، وذلك لما بين الاثنين – إذْ كَانَا من جنس واحد – من الألفة والمودة والسكون ، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر؛ و لتأنسوا بها ، ولتكون أولادكم مثلكم .[6]

**ولهذا يترجح القول:** بعدم جواز نكاح الإنس والجن شرعًا، وهذا معناه اعتقاد تحريمه [7] وكما سبق في تعليله انعدام مقاصد الزواج بين الجنسين، فالبشر من طين، والجن من نار، فكيف يجتمعان ويتناكحان؟

---

[1] – هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرَج . نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة ، كان بها أحد أجداده . قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق . من أهل بغداد . حنبلي . علاّمة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب . اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه ، مكثر في التصنيف .توفي 597 همن تصانيفه : تلبيس إبليس والضعفاء والمتروكين والموضوعات يراجع لترجمته:الذيل على طبقات الحنابلة ج1ض 399 والأعلام للزركلي ج4ص 89 .

[2] – زاد المسير لابن الجوزي ج 4 ص 111.

[3] – روح المعاني للألوسي ج 10 ص 237.

[4] – مفاتيح الغيب للرازي ج 12 ص 225 معالم التنزيل للبغوي ج 5 ص 31 تفسير ابن كثير ج 3 ص 568 مختصر ابن كثير ج 3 ص62 تفسير حقي ج 10 ص 332 البحر المديد لابن عجيبة ج 5 ص 1.

[5] أيسر التفاسير للجزائري ج 3 ص 225.

[6] أنوار التنزيل للبيضاوي ج 3 ص 359.

[7] –– الأشباه والنظائر ج 1 ص 458غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 6 ص 391 إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج 3 ص 328 وقال الشيخ عطية صقر : أرى أن الأصل فى نكاح الجن هو الحل ، لعدم ورود ما يمنعه ، ولكنه مكروه طبعا . . وفى الإنس متسع لمن يريد المودة والرحمة واستقرار الحياة الزوجية وخدمة المجتمع البشرى " انظر الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام "فتاوى الأزهر ج 9 ص 434.

## الفرع الرابع

## من المقاصد التبعية للنكاح

## تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل .

من مقاصد الزواج التبعية، تحقيق التواصل بين الأسر، والعائلات، والقبائل في المجتمع المسلم ؛من أجل التعاون والتعارف ،وهذا المقصد لا يقل أهمية عن المقاصد السابقة إلا إن وجوده يأتي بعد المقاصد السابقة ،فهو تابع لها في الوجود ، أو أن معناه غالباً لا يكون مقصودا أصلياً عند إرادة الزواج ،لكن الزواج يحققه ؛حيث توجد المصاهرة بين الزوج،وأقارب الزوجة ، وتتكون علاقات أسرية لها حقوق وواجبات ، وتنشأ علاقات محرمة وعلاقات غير محرمة بسبب الزواج ، لها دورها وأثرها في الحياة، ولولا الزواج ما وجدت تلك العلاقات .

**قال الخطيب:**من مقاصد النكاح اتصال القبائل؛ لأجل التعاضد ، والمعاونة ،واجتماع الكلمة [1]، كما أنه السبيل الوحيد لتكوين الأسرة [2] التي تقوم على أساس متين، وروابط قوية بين أركانها، حيث لا يوجد نظام يجمع بين قرابات النسب، و قرابات المصاهرة، ويحقق التواصل والتعاون بينهما كما في نظام الزواج في الإسلام ، وهذا المعنى لا يوجد في الزواج السري أو المؤقت، أو المحلل كما سبق ؛لأنها لا تعدو أن تكون ضروبًا من وجوه المتعة المحرمة ؛لشبهها بالسفاح.

**قال ابن تيمية**[3] : إن الشارع أثبت للزواج أحكامًا من المصاهرة وحرمتها ، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع. فعُلم أن الشارع جعله سببًا، وصلة بين الناس بمنزلة الرحم، كما جمع بينهما في قوله:﴿ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ وهذه المقاصد تمنع بشبهه بالسفاح .[4] قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا

---

[1] – مغني المحتاج ج3 ص 123 .

[2] – من فقه الأسرة في الإسلام د/ محمد نبيل غنايم ص 15.

[3] – سبق ترجمته ص6.

[4] – الفتاوى الكبرى ج 6 ص 272 .

وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [1] يعني خلقه في ابتداء أمره ولد نسيب ثم يتزوج فيصير صهرا ، ثم يصير له أصهار ، وأختان ، و قرابات . [2]

**وقيل : النسب** : أي قرابة النسب، يعنى ما يحرم على الإنسان بالنسب، وهم قربات النسب السبع المذكورات في قوله تعالى:ٰ﴿حُرِّمَت عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3] والصهر: قرابة الصهر: أي الخلطة التي تشبه القرابة ، والتي هي بسبب النكاح أي المحرمات بالمصاهرة . [4] وفي التفسير الميسر في معنى الآية : وهو الذي خلق من مني المرأة ذرية : ذكورا ، وإناثا فنشأ من هذا قرابة النسب ،وقرابة المصاهرة .[5]

وقال ابن عاشور: قسم الله البشر قسمين : نسب وصهر، والنسب لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة .

وأما الصهر فهو اسم لما بين المرء، وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويسمى مصاهرة لأنه يكون من وجهين: صهر الرجل وهم قرابة امرأته، وصهر المرأة وهم قرابة زوجها.

---

[1] – سورة الفرقان آية 54.

[2] – تفسير ابن كثير ج 6 ص 117 – معالم التنزيل للبغوي ج 6 ص 90 – أضواء البيان للشنقيطي ج 6 ص 105 – جامع البيان للطبري ج 19 ص 284.

[3] –سورة النساء آية23.

[4] – فيض القدير ج 5 ص 268 – روح المعاني للألوسي ج 14 ص 122 – مفاتيح الغيب للرازي ج11 ص 441– الجواهر الحسان للثعالبي ج 3 ص 349 – بحر العلوم للسمرقندي ج 3 ص 349 – نظم الدرر للبقاعي ج 6 ص 34

[5] – التفسير الميسر ج 6 ص 314

ولذلك يقال: صاهر فلانا إذا تزوج في قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة،[1] فهذا التنويع في نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والعائلات والشعوب وتعاونهم وتعارفهم ، والحفاظ على هذا النظام البديع وتحقيق التعاون ، والتعارف ، والتواصل بين هذه القبائل والأسر المتصاهرة بالزواج من المقاصد والغايات التي وضعها المشرع للزواج بين المسلمين؛ حتى تستمر الحياة ، ويتعاون الناس بعضهم مع بعض، على البر والتقوى ، ويكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا .

**ويتفرع على ذلك ما يلي :**

1- أن الاختلاط بالتناكح يستدعي التواصل ،والتراحم بين الزوجين، وقراباتهما ،حتى تدوم المودة ،والتراحم بين أبناء المجتمع، ولتحقيق مقاصد الزواج .

**قال ابن القيم**[2] : فإن النكاح مقصوده الاستمتاع [3]والصلة والعشرة والصحبة ، بل هو أعلى درجات الصحبة ،[4] ومن حسن صحبة الزوجة صلة أهلها ، ومصاحبتهم، وإكرام عشيرتها ، وكذلك من حسن الصحبة لزوجها إكرام أهله وعشيرته والإحسان إليهم لوجود علاقة قوية بينهما يجب أن تُصان وتُراعى حقوقها.

2- لا يجوز للزوج منع زوجته من صلة أرحامها، وزيارة أهلها ؛لأن ذلك ضد مقاصد الزواج، ولا يحقق التواصل والتعاون بين القبائل والعائلات .

---

[1] – التحرير والتنوير لابن عاشور ج 10 ص 104

[2] –سبق ترجمته ص30.

[3] – لا يخفى أن فرقا بين المتعة والاستمتاع. فالمتعة: بضم فسكون من متع ج متع، الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم طويلا ، ولذا فإن نكاح المتعة هو : العقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين، بلفظ المتعة. وسمي بذلك لأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. و منه :النكاح المؤقت: إلا أنه يكون بلفظ النكاح لا بلفظ المتعة. معجم لغة الفقهاء – (ج 1 / ص 402) أما الاستمتاع فهو أن يتمتع به فينال به ما يطلبه ويريده ويهواه وهو نوعان: مشروع مثل ما يباح بين الزوجين بالزواج ،كما قال : { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة }، وغير مشروع مثل:استمتاع الرجال بالنساء بعضهم ببعض في غير الزواج و وهو من الفواحش كاستمتاع الذكور بالذكور والإناث بالإناث . مجموع فتاوى ابن تيمية – (ج 3 / ص 155) الفقه الإسلامي وأدلته 008 – (ج 1 / ص 351)

[4] – إغاثة اللهفان ج 2ص 86.

قال ابن قدامة[1] : لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف[2] وقال: لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه سواء أرادت زيارة والديها ،أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما.

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها [3].

وقد روى ابن بطة[4] في أحكام النساء عن أنس أن رجلاً سافر، ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها ،فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ،فقال لها رسول الله ﷺ : اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ : "إني قد غفرت لها بطاعة زوجها "[5] ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.

3- جعل للمصاهرة أحكام مثل :النسب، فيحرم بالمصاهرة (التي سببها الزواج ) أم الزوجة ، وبنت الزوجة ،وزوجة الابن ، وزوجة الأب . على سبيل التأبيد . وتحرم أخت الزوجة وعمتها ، وخالتها على سبيل التأقيت .

4- جعل لكل واحد من الزوجين نصيبًا من الميراث في مال الآخر عند الوفاة من أجل دعم التواصل والتعاون بينهما ، وبيان قوة العلاقة بالزواج ، وأهميتها في المجتمع .

---

[1] -سبق ترجمته ص36.

[2] - المغني ج 8 ص 130 .

[3] - المرجع السابق ج 8 ص 130 .

[4] - هو الإمام عبيد بن محمد بن العكبري ،أبو عبد الله من أهل عكبرا ، من بغداد . فقيه حنبلي ، محدث ، متكلم مكثر من التصنيف رحل إلى مكة والبصرة وصحبة جماعة من شيوخ المذهب -توفي-387 هـ .و مصنفاته تزيد على مائه ومنها الابالة في أصول الديانة والإبانة الصغرى وصلاة الجماعة وتحريم الخمر يراجع لترجمته : طبقات الحنابلة لأبي يعلي ص 346 ، ومعجم المؤلفين ج6ص245 .

[5] -أخرجه الحارث في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بلفظ: عن أنس بن مالك : أن رجلا غزى وامرأته في علو وأبوها في السفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته واستأذنته فأرسل إليها أن أتقي الله وأطيعي زوجك ثم إن أباها مات فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه وأخبرته فأرسل إليها أن اتقي الله وأطيعي زوجك فخرج رسول الله ﷺ فصلى على أبيها فقال لها إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك ، كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، رقم (499 ) ج1 - ص 553 .

**الفرع الخامس**

**من المقاصد التبعية للنكاح تحصين الزوجين**

من مقاصد الزواج التبعية تحصين الزوجين من الفتنة و إعفافهما عن الحرام وهي من الأمور التي لا تتحقق غالبًا إلا بالزواج باعتبار أنها تتحقق بما يلي:

1 – الاستمتاع بين الزوجين على الدوام ، وهو أمر مشروع لقوله : "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك " فيه دليل على استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح ، فإنها ألذ استمتاعاً، وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع ،الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظرًا ،وألين ملمسًا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.[1]

2–لا خلاف أن الزواج يؤدي إلى غض البصر ، وحفظ الفرج؛ لما رواه ابن مسعود أنه ﷺ قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ،فإنه له وجاء "[2] وهذا معناه: طهارة المجتمع ظاهرًا وباطنًا [3] .

ثم قال : فإن النكاح مقصوده الاستمتاع ، والصلة، والعشرة، والصحبة بل هو أعلى درجات الصحبة، فمن ليس قصده أن يصحب، ولا يستمتع ،ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق لتعود إلى غيره فهو كاذب في قوله تزوجت بإظهاره خلاف ما في قلبه، وإنما هو بمنزلة من قال لرجل: وكلتك. أو شاركتك، أو ضاربتك، أو ساقيتك وهو يقصد رفع هذا العقد وفسخه، ليس له غرض في شيء من مقاصد هذه العقود فإنه كاذب في هذا القول بمنزلة قول المنافقين : نشهد أنك لرسول الله ، وقولهم آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين، فإن هذه الصيغ إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الكلام، والحقيقة التي بها يصير اللفظ قولاً، ثم إنها إنما تتم قولاً وكلامًا باللفظ المقترن بذلك المعنى، فتصير الصيغ إنشاءات للعقود والتصرفات من حيث أنها هي التي أثبتت الحكم ، وبها تم ، وهي إخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس، فهي تشبه في اللفظ أحببت وأبغضت وأردت

---

[1] – الفتاوى الكبرى ج 6 ص 272 .

[2] – سبق تخريجه.

[3] – إغاثة اللهفان ج 2 ص 86 .

وكرهت ، وهي تشبه في المعنى قم وأقعد ، وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة، أو حكما ما جعلت له، أو إذا لم يقصد بها ما يناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله سبحانه ، وأما في الظاهر والأمر محمول على الصحة الذي هو الأصل والغالب وإلا لما تم تصرف. [4]

فإن فرض أن المتكلم لم يقصد بها ذلك لم يضر ذلك المستمع شيئا وكان معذورا في حملها على معناها المعروف، وكان المتكلم آثما فيما بينه وبين الله تعالى ،إنما يبطل الشارع معه ما نهاه عنه، فإن كان لاعبًا أبطل لعبه، وجعله جادًا، وإن كان مخادعًا أبطل خداعه ، فلم يحصل له موجب ذلك القول عند الله ولا شيء منه كالمنافق الذي قال أشهد أن محمدا رسول الله ، وقلبه لا يطابق لسانه[1]؛ لأن لفظ الإنكاح والتزويج موضوعهما ومفهومهما شرعًا وعرفًا نكاح وانضمام وازدواج موجبه التأبيد إلا لمانع، وحقيقته نكاح مؤبد يقبل الانقطاع أو القطع ليس مفهومهما وموضوعهما نكاحًا يُقصد به رفعه ووصلا المطلوب منه قطعه ، وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع واتصال يقصد به الانقطاع ، وكما أن هذا المعنى ليس هو معنى اللفظ ومفهومه، فلا يجوز أن يراد به أصلا، ولا يجوز أن يكون موضوعًا له حقيقة ، ولا مجازًا بخلاف استعماله في المتعة ،فإنه يصح مجازًا ،وذلك لأن اللفظ الواحد لا يجوز أن يكون موضوعًا لإثبات الشيء ونفيه على سبيل الجمع باتفاق العقلاء، وإن كان كثير منهم أو أكثرهم يحيله على سبيل البدل أيضا ؛لأن الجمع بين الإثبات والنفي جمع بين النقيضين ، وهو محال واللفظ لا يوضع لإرادة المحال ،والنكاح صلة بين الزوجين يتضمن عشرةً ومودةً ورحمةً وسكنًا وازدواجًا ، وهو مثل الأخوة والصحبة والموالاة ونحو ذلك من الصلات التي تقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الآخر، بل هو من أوكد الصلات ؛فإن صلاح الخلق وبقاءه لا يتم إلا بهذه الصلة ، بخلاف تلك الصلات فإنها مكملات للمصالح فإذا كان مقصود الزوج حين عقده فسخه ورفعه صار قوله تزوجت معناه قصدت أن أصل إلى قطع وأوالي لا أعادي وأحب لا أبغض، ومعلوم أن من قصد القطع والمعادات والبغض لم يقصد الوصل والموالاة والمحبة، فلا يكون اللفظ دالا على شيء من معناه إلا على جهة التهكم والتشبه في الصورة ، ثم إن

---

[1] – الفتاوى الكبرى ج 6 ص 272 .

الشارع جعل موجب اللفظ هو الوصل المؤبد ، ومنع التوقيت لما أنه يحل بمقاصد النكاح ويشبه الإجارة والسفاح فكيف بالتحليل.[1]

**ونظير هذه الأحكام فروع كثيرة من أهمها مايلي:**

1- ما يذكر أن بعض الناس بلغه أنه من أخلص لله أربعين صباحًا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه وعلى لسانه[2] ،فأخلص في ظنه أربعين صباحًا لينال الحكمة فلم ينلها فشكى ذلك إلى بعض حكماء الدين، فقال إنك لم تخلص لله سبحانه، وإنما أخلصت للحكمة يعني أن الإخلاص لله سبحانه وتعالى إرادة وجهه، فإذا حصل ذلك حصلت الحكمة تبعًا ، فإذا كانت الحكمة هي المقصود ابتداءً، لم يقع الإخلاص لله سبحانه، وإنما وقع ما يظن أنه إخلاص لله سبحانه .

2- قوله ﷺ:"ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"[3] فلو تواضع ليرفعه الله سبحانه لم يكن متواضعًا ،فإنه يكون مقصوده الرفعة، وذلك ينافي التواضع ، وهكذا إذا تزوجها ليطلقها كان مقصوده هو الطلاق، فلم يكن ما يقتضيه وهو النكاح مقصودًا ، فلم يكن اللفظ مطابقًا للقصد.

وعلى هذا فإن الكذب وإن كان يغلب في صيغ الأخبار، وهذه صيغ إنشاء فإن الصيغ الدالة وكذلك لو قال الرجل لعبده اسقني ماء، وهو لا يطلبه بقلبه، ولا يريده فأتاه فقال: ما طلبت ولا أردت كان مستهزئا به كاذبًا في إظهاره خلاف ما في قلبه ،وإن قصد أن يجيبه ليضربه كان ماكرًا خادعًا، فكيف بمن يقول تزوجت ونكحت وفي قلبه أنه ليس مريدًا للنكاح، ولا راغبًا فيه .[4]

**قال المرداوي 5:** ولاشتماله على تحصين فرج نفسه، وزوجته، وحفظها ، والقيام بها وإيجاد النسل ، وتحقيق مباهاته ﷺ ، وغير ذلك، ويباح النكاح لمن لا شهوة له أصلاً

---

[1] – الفتاوى الكبرى ج 6 ص 272

[2] – أخرج الحاكم في المستدرك ، الكتاب الثالث من حروف الهمزة في الأخلاق من قسم الأقوال { من كنز العمال }، باب : الإخلاص، رقم (5271) ج 3 ص 52، وفي مسند الشهاب ، بباب : من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، رقم (325) ج 1 ص 285 عن بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه"

[3] –أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (2588) ج 4 ص 2001.

[4] – الفتاوى الكبرى ج 6 ص 272 .

[2]– –سبق ترجمته.

كعنين، أو ذهبت شهوته لعارض كمرض، وكبر ؛لأن المقصود من النكاح: التحصين والولد ، وكثرة النسل وهو غير موجود فيه ، فلا ينصرف الخطاب به إليه إلا أن يكون مباحًا في حقه كسائر المباحات؛ لعدم منع الشرع منه، فتخليه لنوافل العبادة أفضل في حقه لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ، وإضرارها بحبسها على نفسه، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة له فيه [1]

ولهذا فإن الزواج من السبل المهمة لطهارة الفرد و المجتمع.

**ويتفرع على ذلك فروع من أهمها مايلي:**

1- وجوب الزواج على من غلب على ظنه الوقوع في الحرام .

2- استحباب الزواج لمن لا يخشي الفتنة ، وهو قادر على مؤنه؛ لما فيه من إعفاف مسلمة وتحصينها .

---

[1]- شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 621 .